



الطلاق الخلعي بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

الطلاق الخلعي بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

^١ م.م. جنان مكرم احمد ^٢ م.م. مصطفى نجاح رشيد

^١ قسم القانون، الكلية القانون والعلاقات الدولية، جامعة بيان، أربيل، العراق.

^٢ ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أربيل، إقليم كردستان، العراق.

Jinan.mukaram@gmail.com ^٢ Mustafa.najah@mhe-kr.org

الكلمات المفتاحية: الطلاق الخلعي، الخلع، الشريعة الإسلامية، القانون العراقي، الأحوال الشخصية.

كيفية اقتباس البحث

احمد ، جنان مكرم ، مصطفى نجاح رشيد ،الطلاق الخلعي بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي،مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، آيار ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في
ROAD

مفهرسة في
IASJ

Khul' Divorce in Islamic Sharia and Iraqi Law

¹ Jinan Mukaram Ahmed, ² Mustafa Najah Rashid

¹ Department of Law, College of Law and International Relations, Bayan University, Erbil, Iraq

² Ministry Of Higher Education and Scientific Research Erbil, Kurdistan Region, Iraq

Jinan.mukaram@gmail.com Mustafa.najah@mhe-krq.org

Keywords : Khul' Divorce, Khul', Islamic Sharia, Iraqi Law, Personal Status.

How To Cite This Article

Ahmed ,Jinan Mukaram ,Mustafa Najah Rashid ,Khul' Divorce in Islamic Sharia and Iraqi Law ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, May 2026, Volume:16,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)



[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

This study addresses the subject of Khul' divorce (divorce by mutual consent for consideration) in Islamic Sharia and Iraqi Law. It aims to clarify its concept, its Sharia and legal basis, and its nature, while explaining its pillars, conditions, and resulting legal effects.

The research is divided into two main sections. The first section is dedicated to defining the essence of Khul' divorce, addressing its linguistic definition as a "removal" or "stripping away," followed by its definition in Sharia terminology as a separation between spouses in exchange for consideration paid by the wife, and finally, its legal definition as a means of terminating the marriage contract by mutual agreement of both parties in exchange for a compensation (Badal). It also





الطلاق الخلعي بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

examines the nature of Khul' divorce by presenting its jurisprudential characterization and the scholarly disagreement regarding whether it is classified as a divorce (*Talaq*) or an annulment (*Faskh*), in addition to outlining the evidence of its legality from the Holy Qur'an, the Prophetic Sunnah, and Consensus (*Ijma'*).

The second section addresses the regulation of Khul' divorce in both Islamic Sharia and Iraqi Law. It presents the legal framework regarding its pillars and conditions—such as the mutual consent of the spouses and the existence of consideration—as well as its effects, such as the dissolution of the marital bond and the forfeiture of certain financial rights. It also details its regulation in Islamic Sharia in terms of pillars (the spouses, the form/formula, and the consideration) and the conditions for validity, in addition to its effects concerning the waiting period (*Iddah*) and financial rights.

The study concludes that Khul' divorce serves as a legitimate means to terminate a marital relationship when its continuation becomes untenable, as it allows the wife to ransom herself through consideration paid to the husband. The study further indicates that while jurists agree on the principle of its legality, they differ on certain issues related to its nature, the amount of consideration, and its conditions. The study demonstrates that Iraqi Law derived its Khul' provisions from Islamic jurisprudence; however, certain aspects still require further legislative regulation and clarification to contribute to the protection of the spouses' rights and the promotion of family stability.

المستخلص

تتناول هذه الدراسة موضوع الطلاق الخلعي في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، وتهدف إلى بيان مفهومه وأساسه الشرعي والقانوني، وشرح طبيعته، مع توضيح أركانه وشروطه والآثار المترتبة عليه.

وقد قسم البحث إلى مبحثين رئيسيين خصص الأول لبيان ماهية الطلاق الخلعي، حيث تناول تعريفه لغة بوصفه نزاعاً وإزالة، ثم تعريفه في الاصطلاح الشرعي باعتباره فراقاً بين الزوجين بعوض تدفعه الزوجة، وأخيراً تعريفه في القانون كوسيلة لإنهاء عقد الزواج باتفاق الطرفين مقابل بدل. كما تناول طبيعة الطلاق الخلعي من خلال عرض تكييفه الفقهي وبيان الخلاف في اعتباره طلاقاً أم فسحاً، فضلاً عن بيان أدلة مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

أما المبحث الثاني، فقد تناول تنظيم الطلاق الخلعي في كل من الشريعة الإسلامية والقانون العراقي إذ عرض التنظيم القانوني له من حيث أركانه وشروطه، كرضا الزوجين ووجود العوض،

الطلاق الخلفي بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

والآثار المترتبة عليه، مثل انحلال الرابطة الزوجية وسقوط بعض الحقوق المالية. كما بين تنظيمه في الشريعة الإسلامية من حيث الأركان (الزوجان، الصيغة، العوض) وشروط الصحة، إضافة إلى آثاره المتعلقة بالعدة والحقوق المالية.

وخلصت الدراسة إلى أن الطلاق الخلفي يعد وسيلة مشروعة لإنهاء العلاقة الزوجية عند تعذر استمرارها، إذ يتيح للزوجة افتداء نفسها بعوض تدفعه للزوج. كما تبين اتفاق الفقهاء على أصل مشروعيته، مع اختلافهم في بعض المسائل المتعلقة بطبيعته ومقدار العوض وشروطه. وأظهرت الدراسة أن القانون العراقي استمد أحكام الخلع من الفقه الإسلامي، إلا أن بعض الجوانب لا تزال بحاجة إلى مزيد من التنظيم والتوضيح التشريعي بما يسهم في حماية حقوق الزوجين وتعزيز الاستقرار الأسري.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع الزواج ميثاقاً غليظاً يقوم على السكن والمودة والرحمة وجعله أساساً في بناء الأسرة التي تعتبر اللبنة الأولى في صرح المجتمع والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أن الأسرة الركيزة الأساس في بناء المجتمع وهي الإطار الذي تنمو فيه القيم وتترسخ فيه معاني السكن والمودة والرحمة التي جعلها الله تعالى أساس العلاقة بين الزوجين، كما حرصت الشريعة الإسلامية على صيانة هذه الرابطة بوصفها ميثاق تراضي وترباط شرعي، وجعلت الأصل فيها الدوام والاستقرار لما يترتب على استقرارها من صلاح الأفراد والمجتمع على السواء، غير أن الحياة الزوجية بطبيعتها البشرية قد تعترضها خلافات أو ظروف تؤول إلى فقدان الانسجام وتعذر استمرار العشرة بحيث يصبح بقاء الرابطة سبباً للضرر بدلاً من أن تكون مصدراً للسكينة. ومن هنا لم يكن الطلاق في التشريع الإسلامي غاية في ذاته وإنما وضع كعلاج استثنائي يلجأ إليه عند تعذر الإصلاح، وإذا كان الزوج يملك في الأصل حق إيقاع الطلاق، فإن مبدأ العدالة والتوازن بين الطرفين اقتضى أن تمنح الزوجة كذلك وسيلة مشروعة لإنهاء الرابطة الزوجية إذا لم تعد قادرة على الاستمرار فيها، فكان الخلع نظاماً شرعياً يتيح للزوجة أن تفتدي نفسها بعوض تبذله لزوجها حين تخشى ألا تقيم حدود الله فيتحقق بذلك رفع الحرج عن الطرفين، دون تعسف أو اعتداء.

ولم يكن هذا التنظيم حكراً على الفقه الإسلامي بل امتد أثره إلى التشريعات في البلدان الإسلامية، ومنها القانون العراقي الذي نظم أحكام انحلال عقد الزواج ضمن قانون الأحوال



الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ مبيناً أحكام الطلاق والخلع في محاولة للجمع بين الأساس الشرعي ومتطلبات الواقع الاجتماعي.

لذا جاء بحثنا هذا لبيان حقيقة الطلاق الخلعي من خلال توضيح مفهومه وطبيعته وبيان صور تنظيمه في كل من الشريعة الإسلامية والقانون العراقي بما يكشف عن الأسس التي يقوم عليها هذا النظام ويبرز ملامح التقارب أو الاختلاف بين المعالجة الفقهية والتنظيم القانوني.

منهجية البحث

أولاً: مشكلة البحث

تبرز مشكلة البحث في التساؤل عن مدى انسجام التنظيم القانوني للطلاق الخلعي في القانون العراقي مع الأسس والأحكام التي قررتها الشريعة الإسلامية ولا سيما في ظل الطبيعة الخاصة لهذا النظام بوصفه وسيلة اتفاقية لإنهاء الرابطة الزوجية بعوض تدفعه الزوجة، وقد ثار جدل فقهي وقانوني حول تحديد الطبيعة الحقيقية للخلع: هل يعد طلاقاً أم فسخاً؟ وهل يشترط فيه رضا الزوج مطلقاً، أم يملك القضاء سلطة التدخل عند تعنت أحد الطرفين؟

وعليه تتمحور مشكلة البحث حول بيان مفهوم الطلاق الخلعي وتكييفه الشرعي والقانوني والكشف عن مدى مطابقة التنظيم القانوني العراقي لأحكام الشريعة الإسلامية أو اختلافه عنها وما يترتب على ذلك من آثار عملية تمس حقوق الزوجين واستقرار الأسرة.

ثانياً: أهمية البحث

تتبع أهمية هذا البحث من ارتباطه المباشر بكيان الأسرة واستقرارها ومن ثم فإن دراسته تسهم في إيضاح أحد الأنظمة التي تمس حقوق الزوجة على وجه الخصوص، وتبرز أيضاً أهمية البحث في كونه يتناول موضوعاً يجمع بين البعد الشرعي والبعد القانوني من خلال دراسة تنظيم الطلاق الخلعي في القانون العراقي ومقارنته بأحكام الشريعة الإسلامية الأمر الذي يساعد على بيان مدى انسجام النصوص القانونية مع أصولها الفقهية، وتتجلى أهمية الموضوع عملياً لكثرة حالات اللجوء إلى الخلع في الواقع القضائي مما يجعل فهم طبيعته وأحكامه وآثاره أمراً ضرورياً للباحثين والمهتمين بقانون الأحوال الشخصية.

ثالثاً: أهداف البحث

تهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

١. بيان مفهوم الطلاق الخلعي من خلال تحديد تعريفه الفقهي والقانوني.
٢. توضيح الطبيعة القانونية والشرعية للخلع.

الطلاق الخلعي بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

٣. تحليل التنظيم القانوني للطلاق الخلعي في قانون الأحوال الشخصية العراقي.

٤. استعراض تنظيم الطلاق الخلعي في الشريعة الإسلامية من خلال أقوال الفقهاء وأدلتهم.

رابعاً: منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال تحليل النصوص المتعلقة بالطلاق الخلعي في قانون الأحوال الشخصية العراقي ثم مقارنتها بالأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية، كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي لعرض مفهوم الطلاق الخلعي وبيان طبيعته.

خامساً: فرضية البحث

ينطلق هذا البحث من فرضية مؤداها أن الطلاق الخلعي في القانون العراقي يستند في جوهره إلى الأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية، إلا أن تنظيمه القانوني قد يتضمن بعض الاختلافات في التكيف أو الإجراءات أو الآثار، كما يفترض البحث أن الخلع يمثل وسيلة شرعية وقانونية لتحقيق التوازن بين الزوجين عند تعذر استمرار الحياة الزوجية، وأن حسن تنظيمه وتطبيقه يسهم في رفع الضرر وحماية حقوق الطرفين، وبوجه خاص حق الزوجة في إنهاء علاقة لا تستطيع الاستمرار فيها ضمن حدود الشريعة والقانون.

سادساً: هيكلية البحث

المبحث الأول: مفهوم الطلاق الخلعي

المطلب الأول: تعريف الطلاق الخلعي

المطلب الثاني: طبيعة الطلاق الخلعي

المبحث الثاني: الطلاق الخلعي بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

المطلب الأول: التنظيم القانوني للطلاق الخلعي في القانون العراقي

المطلب الثاني: تنظيم الطلاق الخلعي في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم الطلاق الخلعي

الطلاق الخلعي من الوسائل التي شرعها الفقه الإسلامي لإنهاء العلاقة الزوجية عندما يتعذر استمرارها بسبب كراهية الزوجة للحياة مع زوجها وخشيتها من عدم إقامة حدود الله، وقد حظي هذا النوع من الطلاق باهتمام الفقهاء والقوانين المعاصرة لما ينطوي عليه من خصوصية سواء من حيث مفهومه أو طبيعته القانونية والشرعية، لذا يقتضي الأمر بيان المقصود بالطلاق الخلعي وتحديد طبيعته، وعليه سنتناول في هذا المبحث تعريف الطلاق الخلعي في المطلب الأول ثم بيان طبيعته في المطلب الثاني.



المطلب الأول: تعريف الطلاق الخلعي

أن تحديد مفهوم الطلاق الخلعي خطوة أساسية لفهم أحكامه والإحاطة بطبيعته لذلك سنبحث في هذا المطلب الطلاق الخلعي من الناحية اللغوية ثم بيان معناه في الاصطلاح الفقهي، ومن ثم بيان مفهومه في القوانين الوضعية.

الفرع الأول: الطلاق الخلعي لغة

الخلع في اللغة : يعني الإزالة يقال خلع الرجل ثوبه أي نزعته عن جسده وأزاله، والخلع من المخالعة يقال: خالعت المرأة بعلمها ببذل إذا طلبت تطليقها منه ، ومثاله أن تقول الزوجة لزوجها : خالعتك على كذا فيقول الزوج خالعتك على هذا^(١)، ولما كانت الزوجة كاللباس لزوجها كما ورد في قوله تعالى ((هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ))^(٢) ، لذا أطلق العلماء لفظ الخلع إذا فارقت الزوجة زوجها لأنها تتخلع من لباس زوجها كما يخلع الانسان ثوبه الذي يرتديه.^(٣)

والخلع كالتزعم إلا أن في الخلع مهلة، واختلعت المرأة اختلاعا وخلعة، وهذا لا يكاد يقال إلا في الأقل رتبةً يُنزل من هو أعلى منه، وإلا فليس يقال: خلع الأميرُ واليه على بلد كذا، ألا ترى أنه إنما يقال: عزله، ويقال: طلق الرجل امرأته، فإن كان ذلك من قبل المرأة يقال: خالعته وقد اختلعت؛ لأنها تقتدي نفسها منه بشيء تبذله له.^(٤)

الفرع الثاني: الطلاق الخلعي في الاصطلاح الشرعي

للخلع عند الفقهاء المسلمين عدة تعريفات تعددت بحسب مذاهم، فعرفه ابن نجيم من فقهاء الأحناف بأنه: "إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها، بلفظ الخلع أو ما في معناه"^(٥). ويختص هذا التعريف بالخلع المسقط للحقوق الذي يتحقق عادةً بلفظه الصريح أو ما في معناه مقابل مال تقتدي به المرأة نفسها، فإن خالعتها وقع طلاقاً بائناً بينهما، ولزمها المال.^(٦)

وعرف الرملي وهو من فقهاء الشافعية الخلع بأنه: "فرقة بعوض مقصود بلفظ طلاق أو خلع راجع لجهة الزوج"^(٧). والعوض المقصود هنا يصح أن يكون ديناً أو عيناً أو تقديراً، ويجب ان يكون راجعاً لجهة الزوج كله أو بعضه.^(٨)

وعرفه فقهاء من الحنابلة بأنه: "فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها، بألفاظ مخصوصة"^(٩). ومن فقهاء المالكية عرفه الحطاب المالكي بأنه: "عقد معاوضة على البضع تملك المرأة به نفسها ويملك الزوج العوض"^(١٠). وهذا التعريف يشمل الخلع والطلاق بعوض، إذ المالكية لم يفرقوا بينهما^(١١).

أما عند الإمامية فقد عرفه العاملي بأنه: "طلاق بعوض مقصود لازم لجهة الزوج"^(١٢).

الخلع شرعاً هو فرقة بين الزوجين بألفاظ مخصوصة على عوض يدفع للرجل.^(١٣)



الطلاق الخلعي بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

وهكذا يتضح من مجمل التعريفات المعروضة أن المذاهب الفقهية الإسلامية متفقة على أن الخلع يزيل حل الرابطة الزوجية القائمة بين الزوجين، فيقع برضاها وباتفاقهما بلفظه المخصوص أو بما في معناه وبمقابل عوض مالي تبذله الزوجة لزوجها.^(١٤)

الفرع الثالث: الطلاق الخلعي قانوناً

أورد المشرع العراقي تعريفه للخلع في قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ النافذ فجاء فيه: "الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه، وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي مع مراعاة أحكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون"^(١٥). فيفهم من هذا التعريف أن المشرع العراقي قد أخذ بما أجمع عليه رأي سائر الفقهاء المسلمين باعتبار الخلع من عقود المعاوضة، وأخذ باتجاه الجمهور منهم في التمييز بين الخلع وبين الطلاق بعوض فقرر أن الخلع لا يقع إلا بلفظه أو بما في معناه، ومع أن المشرع العراقي قد قيد -في صدر نص المادة أعلاه- وقوع الخلع بانعقاد أيجابه وقبوله من الزوجين أمام القاضي المختص مرجحاً بذلك رأي الأقلية من الفقهاء المسلمين^(١٦)، إلا أنه قرر -في نهاية النص- مراعاة أحكام المادة التاسعة والثلاثون من ذات القانون التي تجيز فقرتها الأولى أيقاع الطلاق خارج المحكمة المختصة وهو ما يتوافق مع رأي الغالبية من الفقهاء المسلمين في عدم احتياج الخلع إلى قاض لانعقاده كالبيع والنكاح.^(١٧)

وهذا التعريف لا يختلف عن تعريف الفقه الإسلامي للطلاق الخلعي ، إلا إنه في القانون العراقي يتم بتراضي الزوجين أمام القاضي ، وقد تأثر المشرع في ذلك برأي الحسن البصري الذي يقول : إن الطلاق الخلعي يجب أن يكون أمام القاضي.^(١٨)

لكن قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كردستان يعرف الخلع بأنه: "الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه مقابل عوض لا يزيد عما قبضته من المهر المسمى ولا يشترط رضی الزوج في الخلع إذا تبين للقاضي عن طريق التحكيم أن الزوجة لا تطيق العيش معه".^(١٩)

المطلب الثاني: طبيعة الطلاق الخلعي

أن تحديد طبيعة الطلاق الخلعي يعتبر أمر لا بد منه لفهم مركزه ، لذا سنبحث في هذا المطلب بيان تكييف الطلاق الخلعي في الفرع الأول ومن ثم عرض الأدلة التي استندت إليه مشروعيته.

الفرع الأول: تكيف الطلاق الخلعي

الطلاق الخلعي يعتبر يمينا من جانب الزوج لأنه علق طلاق زوجته على قبول المال والتعليق يمينا ، و يعتبر معاوضة من جانب الزوجة ، لأنها التزمت بالمال مقابل خلاصها من الزوج لكنها ليست معاوضة محضة بل فيها معنى التبرع.(٢٠)

أولاً: الأحكام المترتبة على الزوج: واعتبار الطلاق الخلعي يمينا من جانب الزوج يترتب عليه أحكام معينة أهمها :

١. إذا ابتدأ الزوج بالخلع لا يملك الرجوع عن إيجابه ، لأنه تعليق والتعليق لا يجوز الرجوع فيه حتى لو قام من مجلس الخلع بعد إيجابه والسبب في ذلك إن إيجاب الزوج يمينا منه واليمين لا يجوز الرجوع عنها ، فلو قال الزوج لزوجته : خالعتك على مهرك المؤجل فلا يمكنه الرجوع عن هذا الإيجاب، وقال الشافعية له الرجوع عن إيجابه قبل قبول الزوجة لأنهم يعتبرون الخلع معاوضة فيها معنى التعليق شأنه شأن سائر المعاوضات الأخرى.(٢١)

٢. إذا صدر الإيجاب بالخلع من الزوج في مجلس الخلع ثم قام من المجلس قبل قبول الزوجة يظل إيجابه قائماً ، فإذا قبلت الزوجة الخلع بعد قيام الزوج كان قبولها صحيحاً ويقع الطلاق.(٢٢)

٣. إيجاب الزوج بالخلع يجوز تعليقه على شرط كما يجوز إضافته إلى زمن مستقبل كأن يقول الزوج لزوجته : خالعتك على كذا إذا سافرت إلى الخارج أو خالعتك على كذا أول الشهر القادم ، فإذا قبلت الزوجة في المعلق على شرط عند تحقق ذلك الشرط وفي المضاف إلى زمن عند حلول الأجل وقع الخلع مرتباً آثاره ويقع الطلاق ويلزمها ما ذكر من المال.(٢٣)

٤. إذا كان الإيجاب في الخلع صادراً من الزوج فلا يصح أن يشترط لنفسه الخيار في مدة يحددها ، والسبب في ذلك إن الزوج لا يجوز له الرجوع في إيجابه ، واشتراط الخيار له يجعل من حقه الرجوع عن هذا الإيجاب في مدة الخيار، وهذا يخالف مقتضى التصرف الصادر منه ، والشرط إذا خالف مقتضى التصرف لا يكون صحيحاً ، فإذا اشترط الزوج في إيجابه بالخلع الخيار لنفسه كان الشرط باطلاً ولا يبطل الإيجاب ، فإذا قبلت الزوجة وقع الخلع ، فلو خالعت الزوج زوجته على أن يكون له الخيار ثلاثة أيام وقبلت الزوجة وقع الطلاق ولزمها المال.(٢٤)

ثانياً: الأحكام المترتبة على الزوجة: واعتبار الطلاق الخلعي من جانب الزوجة معاوضة يترتب عليه أحكام أهمها:



الطلاق الخلعي بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

١. يجوز للزوجة الرجوع في الخلع إذا كان الإيجاب صادرا منها فإذا قالت لزوجها : خالعتني على كذا ، يجوز لها الرجوع عن هذا الإيجاب قبل قبول الزوج لأن المعاوضات يجوز الرجوع فيها قبل القبول ، ويبطل إيجابها بقيامها من المجلس وكذلك بقيام الزوج قبل القبول لان عقود المعاوضات إذا لم تتم بالإيجاب والقبول في المجلس فلن أوجبها حق العدول عنها. (٢٥)

٢. إن الزوجة لو كانت حاضرة في المجلس فلا بد من قبولها فيه ، وإذا كانت غائبة فلا بد من قبولها في المجلس الذي تعلم فيه بالخلع ، فان قامت من المجلس بعد إيجاب الخلع أو بعد علمها به بطل الإيجاب ، فإذا قبلت بعد ذلك لا يقع الطلاق ، لأن المعاوضات المالية تبطل بتفرق المتعاقدين بعد الإيجاب وقبل القبول. (٢٦)

٣. يجوز للزوجة إذا كان الإيجاب صادرا منها أن تشترط لنفسها الخيار في مدة معلومة ، ويكون لها الحق في الرجوع قبل قبول الزوج بهذا الإيجاب ، فإذا قالت الزوجة لزوجها خالعتني على كذا ولي الخيار مدة أسبوع ، فإذا قبل الزوج على هذا الشرط صح الإيجاب ، ويجوز لها الخيار في هذه المدة ، بمعنى إنها تقبل الخلع أو لا تقبل لأن الخلع من جانبها معاوضة والمعاوضة يصح فيها الخيار لمن صدر منه الإيجاب. (٢٧)

٤. لا يجوز للزوجة إذا كان الإيجاب صادرا منها أن تعلق الخلع على شرط أو أن تضيفه إلى زمن مستقبل ، والسبب في ذلك إن الخلع في حقها معاوضة وتمليك والتملكيات لا تقبل التعليق أو الإضافة. (٢٨)

ولما كان المشرع العراقي قد سكت عن تكييف الطلاق الخلعي ، لذا يلزم القاضي بالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية والثالثة من المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية ، حيث أحالته الفقرة الثانية إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون ، وأحالته الفقرة الثالثة إلى الأحكام التي أقرها القضاء الإسلامي في العراق أم في البلاد الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية .

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الطلاق الخلعي

ثبتت مشروعية الطلاق الخلعي في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع
أولاً: القرآن الكريم

الأصل في الطلاق الخلعي قوله تعالى ((الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا



حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ))^(٢٩) .

هذه الآية الكريمة أباحت للزوجة أن تقدم مالا تقتدي به نفسها ، وأجازت للزوج قبول هذا المال في نظير الطلاق عندما يخافا ألا يقيما الحدود التي شرعها الله للزوجين من حسن العشرة والطاعة وإعطاء حق كل منهما للأخر ، فإذا استحكمت كراهية الزوجة لزوجها جاز لها أن تقتدي بنفسها ببذل وجاز للزوج أن يأخذ هذا البذل مقابل طلاقها ، وطلاق الزوجة على هذا النحو هو المعروف عند الفقهاء بالخلع ، ويكون الخلع باطلا إذا أضر الزوج زوجته بالضرب أو الشتم أو منعها حقوقها لتقتدي نفسها^(٣١) ، لقوله تعالى ((وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ))^(٣٢)

ثانياً: السنة النبوية الشريفة

روى المحدثون إن جميله بنت عبد الله بن أبي زوجة ثابت بن قيس بن شماس ، كانت تبغض زوجها أشد البغض ، وكان يحبها أشد الحب ، هذه المرأة ذهبت الى الرسول (ص) وقالت له : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام ، وكان ثابت قد أمهرها حديقة ، فقال لها الرسول (ص) أتريدين عليه حديقته ؟ قالت نعم وزيادة ، فقال الرسول فأما الزيادة فلا ولكن الحديقة ، فقالت نعم يا رسول الله ، فقال الرسول لثابت ((خذ الحديقة وطلقها تطلقه))^(٣٣) ، أي إن الرسول أمر ثابتاً أن يأخذ الحديقة ويطلقها ، وكان ذلك أول طلاق خلعي في الإسلام.^(٣٤)

رواية هذا الحديث تدل على عدة أمور منها :

١. ثبوت مبدأ الرضائية ، فلا خلاف بين الزوجين على الفراق ، وإن الله تعالى لما سمى الخلع بالفداء هذا يدل على أن فيه معنى المعاوضة ، وهذه الأخيرة لا تقوم إلا بالتراضي

٢. لم ينطق الرسول (ص) بالحكم ، وهو قاضي الدعوى ، وإنما قال للزوج ((خذ الحديقة وطلقها تطلقه)) ، وهذا هو القضاء الحق لأن الرجل يملك العصمة بالزواج.^(٣٥)

ثالثاً: الإجماع

أجمع العلماء على مشروعية الطلاق الخلعي وأباحته عند الحاجة إليه كسوء العشرة وكره الزوجة لزوجها^(٣٦) ، ما عدا أحد فقهاء الشافعية وهو أبو بكر بن عبد الله المزني ، وسنده في ذلك أن الآية التي أشارت للخلع في قوله تعالى ((وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ))^(٣٧) ،



الطلاق الخلعي بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

منسوخة بقوله تعالى ((وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا))^(٣٨) ، وجمهور الفقهاء يقولون إن هذا السند غير صحيح ومعنى ذلك إذا كان بغير رضاها ، فإذا كان برضاها جائز كما في الطلاق الخلعي.^(٣٩)

المبحث الثاني: الطلاق الخلعي بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

يعتبر الطلاق الخلعي من الموضوعات التي تناولتها كل من الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية المعاصرة ومن بينها القانون العراقي، لما له من أهمية في تنظيم إنهاء العلاقة الزوجية عند تعذر استمرارها، لذا وعليه سنتناول في هذا المبحث بيان كيفية تنظيم الطلاق الخلعي في القانون العراقي في المطلب الأول، ثم بيان تنظيمه وأحكامه في الشريعة الإسلامية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التنظيم القانوني للطلاق الخلعي في القانون العراقي

جاء في نص المشرع العراقي من المادة ٤٦ من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ النافذ على أنها

١- الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه و ينعقد بإيجاب و قبول أمام القاضي مع مراعات أحكام المادة التاسعة و الثلاثين من هذا القانون.

٢- يشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق و أن تكون الزوج محلا له وبقع بالخلع طلاق بائن.

٣- للزوج أن يخالع زوجته على عوض أكثر أو أقل من مهرها.

وفي المادة (٢١) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل اقليم كوردستان-العراق نصت على أنه " يوقف العمل بالفقرتين (١، ٣) من المادة ٤٦ من القانون و يحل محلها ما يلي:

"الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه مقابل عوض لا يزيد عما قبضته من المهر المسمى و لا يشترط رضی الزوج في الخلع اذا تبين للقاضي عن طريق التحكيم ان الزوجة لا تطيق العيش معه ".^(٤٠)

الفرع الأول: أركان الخلع و شروطه في القانون العراقي

أولاً: أركان الخلع:

بموجب الفقرة (١) من المادة (٤٦) من قانون الأحوال الشخصية النافذ يتبين أن المشرع العراقي قد أخذ بإتجاه الفقه الحنفي في أركان الخلع، فللخلع لديهم ركنين هما الإيجاب و القبول:





١. الإيجاب: الإيجاب في الخلع هو تعبير يعرض فيه أحد الزوجين لحل الرابطة الزوجية مقابل تعويض محدد، ولا فرق بين أن يكون العرض من الزوج أو من الزوجة، و يجب أن يكون عرض الخلع من قبل أحد الزوجين لا غير فالقانون العراقي لا يعتد بالوكالة في إيقاع الطلاق، ولا يعتد بالولاية في الخلع، لأن الزوج هو الذي تكون عقدة النكاح بيده، ويشترط في الإيجاب أن يكون صريحاً بلفظ الخلع، أو أن يكون بما في معناه مع انصراف النية و القرينة إليه.^(٤١)

ويجب أن يتضمن ايجاب الخلع تحديد العوض تحديداً نافياً للجهالة، إذ لا يجوز قانوناً المخالعة على المجهول أو المعدم، و لكن لا ضير من أن يكون العوض أكثر أو أقل من مهر الزوجة، و يصح أن يكون بدل الخلع مالا متقوماً أو منفعة كإرضاع ولدها منه أو حضانتها أو الإنفاق عليه وما أشبهه.^(٤٢)

٢. القبول: ويكون من الزوجة إذا كان الخلع متجهاً للزوجة، أو من الزوج إذا كانت الزوجة هي التي بادرت بالخلع، و سواء كان القابل الزوج أم الزوجة فيجب أن يكون أهلاً له، فالخلع لا يلزم الزوجة إلا إذا كانت أهلاً للتبرع، وذلك لأن الخلع و إن كان من عقود المعاوضة إلا أنه يتضمن شبه التبرع للزوجة، لذا لا يصح القبول بالخلع إلا من الزوجة البالغة العاقلة الرشيدة.^(٤٣)

أما بالنسبة لموقف القانون الكوردستاني بهذا الصدد فقد جاء في المادة (٢١) من قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية العراقي أنه " الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه مقابل عوض لا يزيد عما قبضته من المهر المسمى و لا يشترط رضی الزوج في الخلع اذا تبين للقاضي عن طريق التحكيم ان الزوجة لا تطيق العيش معه ". بمقتضى هذه المادة يتبين أن المشروع الكوردستاني بعد التعديل ألغى عقدية الخلع و ربطها بإرادة الزوجة المنفردة عند رفض الزوج.

ثانياً: شروط الخلع: يشترط لصحة الخلع ما يأتي:

١. أن تكون الصيغة بلفظ الخلع أو ما في معناه: وهذا ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٦) على أنها " الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه ". وعلى هذا فان الخلع لا يقع إلا بالألفاظ التي تدل عليه كقول الزوج لزوجته: خالعتك على كذا فتقول هي قبلت أو الألفاظ التي تدل على معناه كالمباراة.

الطلاق الخلعي بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

٢. أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الخلع: بمقتضى نص الفقرة (٢) من المادة (٤٦) يشترط أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، وعليه فلا يصح الخلع من ناقص الأهلية أو فاقدها كالصغير و المجنون و المعتوه و السكران و من كان فاقداً للتمييز.

٣. كما يشترط أيضاً أن تكون الزوجة المخالعة محلاً للطلاق بمقتضى نص الفقرة (٢) من المادة (٤٦) التي جاء فيها "..... و أن تكون الزوجة محلاً له..." و لكي تكون الزوجة محلاً للخلع يلزم أن تكون أهلاً لإيقاعه و أن تكون الزوجية قائمة حقيقةً أو حكماً وكذلك أن تكون الزوجة راضية غير مكره و عالمة بمعنى الصيغة، فإن لم تكن كذلك زالت عنها أهلية التبرع فلا يصح بذلها. (٤٤)

٤. أن يكون الخلع مقابل عوض: وهذا بمقتضى نص الفقرة (٣) من المادة (٤٦) التي جاء فيه " للزوج أن يخالع زوجته على عوض أكثر أو أقل من مهرها". و عليه أن مقدار عوض الخلع في القانون العراقي يتحدد بما يتفق عليه الزوج و الزوجة و يجوز أن يكون بمقدار المهر أو أقل أو أكثر. أما في المادة (٢١) من قانون المعدل في إقليم كردستان نصت على "..... مقابل عوض لا يزيد عما قبضته من المهر المسمى". بمقتضى هذه المادة يتبين أن المشرع الكوردستاني يشترط أن لا يزيد مقدار العوض عن المهر المسمى. (٤٥)

الفرع الثاني: آثار الخلع في القانون العراقي

يترتب على الخلع اثرين قانونيين في حال انعقاده تجاه المتخالعين، على النحو الآتي:

أولاً: وقوع الخلع طلاقاً بائناً

جاء في المادة (٤٦/ف٢) من قانون الأحوال الشخصية: "ويقع بالخلع طلاق بائن". والخلع تنقص به عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته، وعليه يسوغ للمختلع أن يتزوج ثانية من مختلعه برضاها وبعقد ومهر جديدين، إلا أن تكون قد تطلقت منه لمرتين سابقتين وأنقضت عدتها حينها تبين عنه بينونة كبرى فيحرم عليه الزواج منها، إلا بعد أن تتكح زوجاً غيره (٤٦). وقد قضت المادة (٤٧) من قانون الأحوال الشخصية النافذ بوجوب العدة الشرعية على الزوجة المختلعة فور وقوع الخلع إلا إذا وقع الخلع قبل الدخول، إذ لا عدة شرعية على طلاق الزوجة غير المدخول بها. (٤٧)

كما وقضت المادة (٤٨ ف١) من القانون نفسه بأن عدة المطلقة ثلاثة قروء، وهذا ما أستقر عليه القضاء العراقي حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية: "الطلاق الخلعي الواقع بين

الزوجين يكون طلاقاً بائناً بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد جديد ومهر جديد، وعلى الزوجة العدة الشرعية ثلاثة قروء اعتباراً من تاريخ الطلاق^(٤٨). وهذا طبعاً إذا وقع الخلع بعد الدخول بالزوجة، أما إذا وقع قبل الدخول بها فلا عدة عليها.^(٤٩)

ثانياً: الحقوق المالية للمتخالعين

١. لزوم أداء البذل: يلزم الزوجة المختلعة البذل الذي سبق واتفقت عليه مع زوجها المختلعة كقابل للخلع، ويتعلق بذمتها لحين وفاءها به .

٢. ثبوت نفقة العدة: قضت به المادة (٥٠) من قانون الأحوال الشخصية بوجود نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي لكامل مدة عدتها الشرعية، وأن ما يفهم من إطلاق نص هذه المادة شمول المطلقة طلاقاً خلعياً بحكمها.

٣. الحقوق المالية الأخرى للمتخالعين:

-الحقوق المالية الثابتة للزوجين من رابطتهما الزوجية المنحلة بالخلع: لم يورد المشرع العراقي نصوصاً صريحة في القانون النافذ حول ما ينال الحقوق المالية الثابتة للزوجين المتخالعين بموجب عقد زواجهما بعد وقوع الخلع بينهما، غير أن القضاء العراقي قد أستقر على عدم تأثر سائر الحقوق المالية الأخرى الثابتة للزوجين من رابطتهما الزوجية بوقوع الخلع إلا إذا تضمن عقد الخلع الاتفاق على غير ذلك^(٥٠)، وعليه فلا يسقط مثلاً حق الزوجة المختلعة بالمطالبة بما لها في ذمة زوجها من نفقة ماضية لم يؤدها لها أو لم تستلمها منه بشرط عدم تنازلها عنها مسبقاً وعدم تضمن اتفاق المخالعة أسقاطها عنه، كما ولا يسقط حق الزوج المختلعة بالمطالبة بما عجل لزوجته المختلعة من نفقة مقبوضة من قبلها عن أية مدة مستقبلية لاحقة لوقوع الخلع بينهما.^(٥١)

-الحقوق المالية الأخرى التي لم تنشأ عن الرابطة الزوجية المنحلة: أن جميع الحقوق المالية التي لا تتعلق برابطة الزوجية التي وقع عليها الخلع كالدين والقرض والوديعة وسواها من الحقوق الأخرى تبقى متعلقة بذمة المدين بها من الزوجين المتخالعين ولا ينالها السقوط بالخلع إلا إذا أتفقا في عقد خلعهما على خلاف ذلك.^(٥٢)



مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦ / العدد ٥

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦ / العدد ٥



المطلب الثاني: تنظيم الطلاق الخلعي في الشريعة الإسلامية

سنبحث في هذا المطلب اركان الخلع في الشريعة الإسلامية، ثم بيان وتوضيح الاثار التي ترتب على الطلاق الخلعي وفقاً لما جاء الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: أركان الطلاق الخلعي في الشريعة الإسلامية

أولاً: الزوج

الخلع صحيح وجائز شرعاً وقانوناً، ولكن يجب أن يكون الشخص بالغاً وعاقلاً وذلك لأن العقل والبلوغ يكملان أهلية الأداء. وهناك قاعدة اتفق عليها الفقهاء وهي: "كل من صح طلاقه صح خلعه". لأن الخلع طلاق بعوض، فإذا جاز الطلاق بلا عوض، فجوازه بالعوض من باب أولى، فعلى هذا اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المخالعة ما يشترط في الطلاق.^(٥٣)

ثانياً: الزوجة

اتفق الفقهاء على إنه يشترط في الزوجة أن تكون عاقلة وبالغة، وأن خلع الصغيرة والمجنونة باطل، ولكنهم اختلفوا في مسألتين: الأولى خلع السفية والصغيرة المميزة والثانية خلع المريضة مرض الموت.^(٥٤)

المسألة الأولى: خلع السفية والصغيرة المميزة: اختلف الفقهاء في خلع السفية والصغيرة المميزة ولهم في ذلك آراء: الرأي الأول: المذهب الحنفي، لا يجوز خلع السفية أو الصغيرة إلا إذا أجاز الولي، ويجب على الولي أن يدفع عوض الخلع من ماله. الرأي الثاني: المالكية لا يصح خلع السفية والصغيرة المميزة، وعندهم إن الملتزم بعوض الخلع يجب أن يكون أهلاً للتبرع غير محجور عليه لصغر أو جنون أو سفه، وقال الحنابلة لو خالعت السفية أو الصغيرة لم يصح خلعها ولو أذن لها الولي. الرأي الثالث: الشافعية لا يصح الخلع من السفية أو الصغيرة المميزة مطلقاً أذن لها الولي أو لم يأذن، ولكنهم قالوا خلع السفية جائز إذا خاف الولي أن يظلمها زوجها أو يظلمها في ماله ومن أجل حمايتها من الظلم.^(٥٥)

المسألة الثانية: خلع المريضة مرض الموت: الفقهاء متفقون على أنه إذا خالعت زوجها وهي مريضة مرض الموت كان الخلع صحيحاً وتترتب عليه البيونة واستحق الزوج البذل^(٥٦). ولكنهم اختلفوا فيما إذا بذل بأكثر من ثلث تركتها أم بأكثر مما ورث منها، ولهم في ذلك آراء: الرأي الأول: الحنفية عندهم إذا ماتت المخالعة المريضة أثناء العدة، فللزوجة الأقل من نصيبه في ميراثها أو ثلث تركتها أو بدل الخلع، وذلك للمحافظة على حقوق الورثة، ويرى الأحناف إذا ماتت



الطلاق الخلعي بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

الزوجة بعد انقضاء العدة يستحق الزوج الأقل من بدل الخلع وتلت تركتها. الرأي الثاني: الشافعية يصح خلع المريضة إذا كان بمقدار مهر مثلها، وإن زاد على ذلك تخرج الزيادة من ثلث تركتها. (٥٧)

ثالثاً: صيغة الخلع

لم يتفق الفقهاء على صيغة معينة للخلع ومنشأ خلافهم التأثر بظاهر بعض النصوص والتأثر ببعض الأعراف والعادات المحلية، واختلافهم في تكييف الخلع، وصيغة الخلع هي الألفاظ الدالة على معنى الخلع، وله قسمان: صريح وكناية. (٥٨)

الصريح ثلاث ألفاظ وهي: الخلع، والافتداء، والفسخ. ومن شروط صحة الخلع أن تكون صيغة الخلع بلفظ الخلع أو ما في معناه، فإذا حصلت المخالعة مع ذكر البديل سواء كان بلفظ الخلع أو ما اشتق منه كالاختلاع أو المخالعة، كأن يقول الرجل لامرأته: خالعتك على كذا أو أفندي نفسك بكذا، فنقول المرأة قبلت، فالخلع يقع صحيحاً عند جمهور الفقهاء. إذ يجوز عندهم أن تكون صيغة الخلع باللفظ الصريح أو باللفظ الكناني كما هو الحال في الطلاق، واللفظ يكون صريحاً إذا كان ظاهر المراد مكشوف المعنى عند السامع ويقع به الخلع بدون نية، كقول الزوج لزوجته: خالعتك على كذا، واللفظ يكون لفظ كناية إذا كان مستتر المراد وغير واضح المعنى ويستعمل في الخلع وفي غيره، ولا يقع الخلع بلفظ الكناية إلا إذا اصطحب بالنية مثل قول الزوج لها: بارتك أو أبنتك ونحوهما من كنايات الطلاق. (٥٩)

رابعاً: العوض

يجوز للزوج أخذ العوض بنص القرآن قال تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) (٦٠). وجاءت السنة النبوية تأكيداً على ذلك في حديث صحيح، كما يلي: (عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس: أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أترددين عليه حقيقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة). وقد يكون السبب من الزوجين أو من أحدهما، فإن كان من الزوجين أو الزوجة فللزوج أخذ العوض عن المخالعة، وإن كان من الزوج فلا يحل له أن يأخذ عوضاً عن المخالعة، لقوله تعالى: (وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) (٦١). وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. (٦٢)

وقال بعض الفقهاء يجوز الخلع مع إضرار الزوج بالزوجة، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يحل للزوج أن يأخذ شيئاً من الزوجة في المخالعة ولو كانت الإساءة من جانبها إلا أن تأت بفاحشة



الطلاق الخلعي بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

مبينة، والراجح ما ذهب إليه الجمهور لمخالفة الآراء الأخرى ظاهر القرآن الكريم، ولأن الإجماع منعقد على حرمة أخذ المسلم مال أخيه بغير حق، وفي إمساكها لا لرغبة بل لأجل المال إضراراً بها وتضييقاً عليها^(٦٣).

وقال سبحانه: **(وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)**.^(٦٤)

كما ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يجوز للزوج أن يأخذ من المرأة ما تراضيا عليه عوضاً عن المخالعة سواء كان أقل أو أكثر مما أعطاه^(٦٥). واستدلوا بظاهر القرآن الكريم قال تعالى: **(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)**.^(٦٦)

كما لا خلاف بين الفقهاء في أن كل ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون عوضاً في الخلع، ويشترط في العوض أن يكون مالاً متقوماً أي له قيمة، فلا يصح الخلع باليسير الذي لا قيمة له. كما يجب فيه أن يكون طاهراً يصح الانتفاع به شرعاً، كما يجب فيه ألا يكون مغصوباً، ويصح أن يكون العوض ديناً أو منفعة، ويصح أن يكون العوض إرضاع الزوجة ولدّه منها لمدة معينة أو حضانتها مدة معينة أو الإنفاق عليه مدة معينة.^(٦٧)

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الطلاق الخلعي في الشريعة الإسلامية

أولاً: حدوث الفرقة بين الزوجين

اختلف الفقهاء في الخلع هل هو طلاق أوفسخ، ولهم في ذلك رأيان:

الرأي الأول: جمهور الفقهاء، الخلع عندهم طلاق ويقع بائناً، ودليلهم في ذلك ما يلي: قوله تعالى: **(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)**. فالآية الكريمة تدل على حصول الطلاق البائن؛ لأن الله جل وعلا سماه فدية، ولو كان الطلاق رجعيّاً لما تحقق الغرض من الخلع، وإن الخلع طلاق بائن؛ لأن الزوج يمتلك العوض مقابل الطلاق، والزوجة قبلت العوض لكي تتخلص من زوجها وتملك عصمتها، ولا يتحقق ذلك إلا بالطلاق البائن.

الرأي الثاني: الشافعية في أحد الروايتين والقول الأظهر للحنابلة، وعندهم أن الخلع فسخ، ودليلهم ما روي عن ابن عباس في قصة امرأة ثابت بن قيس أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) جعل عدتها حيضة واحدة^(٦٨)، لغرض براءة الرحم، وهذا دليل على أن الخلع فسخ وليس طلاقاً، ولو كان طلاقاً لأمرها النبي أن تعتد بثلاث حيضات ليطول زمن الرجعة ويتمكن الزوج بعد التروي من مراجعة زوجته. وقالوا لأن الفسخ يدخل ضمن أحكام المعاوضة على المعاوضة. وأثر الخلاف بين هذين الرأيين أن الخلع عند جمهور الفقهاء ينقص من عدد الطلاقات التي للزوج على زوجته، فإن خالعه ثم أعادها كان الباقي له طلقتين، أما على قول الشافعي في مذهبه القديم





الطلاق الخلعي بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة أن الخلع فسخ فلا ينقص من عدد الطلقات، فإن طلقها قبل الخلع مرتين يجوز أن تعود إليه قبل أن تتزوج من رجل آخر. (٦٩)

ثانياً: لزوم بدل الخلع في ذمة الزوجة

يترتب على الخلع أيضاً لزوم بدل الخلع في ذمة الزوجة سواء كان هذا البديل نقوداً أم غيرها من الأشياء المالية التي تقوم بمال أو من المنافع التي تقابل بمال، وسواء كان البديل هو المهر كله أو بعضه؛ لأنه علق طلاق الزوجة على قبول البديل وقد رضيت به فيلزمها ذلك. (٧٠)

ثالثاً: سقوط الحقوق المالية الثابتة وقت الخلع لكل منهما قبل الآخر

لم يتعرض الفقهاء لهذه المسألة ما عدا فقهاء الحنفية، فعند أبي حنيفة يسقط بالطلاق الخلعي كل حق مالي ثابت لكل من الزوجين على الآخر وقت الخلع سواء ذكره في صيغة الخلع أم لا، وسواء كانت الصيغة بلفظ الخلع أو بلفظ المبارأة إذا كان هذا الحق من حقوق الزوجية القائمة بينهما. ودليل أبي حنيفة في ذلك أن الخلع يقتضي البراءة من الجانبين ولا يتحقق ذلك إلا إذا لم يبق لكل واحد منهما حق قبل الآخر، وعند محمد بن حسن لا يسقط بالطلاق الخلعي أي حق ما لم يذكره سواء كانت بلفظ الخلع أو المبارأة، وسنده إن الخلع يشبه المعاوضة فلا يجب به إلا ما اتفقا عليه، ولأن كلا من لفظي الخلع والمبارأة ليس صريحاً في الدلالة على سقوط تلك الحقوق، وعند أبي يوسف لا يسقط بالطلاق الخلعي أي حق من الحقوق إذا كانت الصيغة بلفظ الخلع، ويسقط كل حق من حقوق الزوجية القائمة بينهما إذا كانت الصيغة بلفظ المبارأة، وسنده إن الخلع ليس صريحاً في إثبات البراءة، فتثبت البراءة بقدر ما وقعت به التسمية لا غير، وإن المبارأة صريحة في وجوب البراءة فتقتضي ثبوت البراءة من جميع الحقوق الثابتة بسبب الزواج. (٧١)

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يمكننا القول بأن نظام الخلع يمثل أحد الوسائل الشرعية التي أقرها الإسلام لمعالجة حالات تعذر استمرار الحياة الزوجية، وذلك حفاظاً على كرامة الزوجين ومنعاً لاستمرار علاقة زوجية تقوم على النفور والكراهية. فقد جاءت الشريعة الإسلامية بنظام متوازن يراعي مصلحة الأسرة ويمنح كل من الزوجين حقوقاً و ضمانات تحقق العدالة وتدفع الضرر، كما يظهر من خلال الدراسة أن الفقه الإسلامي تناول موضوع الخلع بتفصيل دقيق من حيث تعريفه وأركانه وشروطه وآثاره، مع اختلاف بعض المذاهب الفقهية في طبيعته هل هو طلاق أم فسخ، وفي بعض المسائل المتعلقة بالعرض والحقوق المترتبة عليه. ويعكس هذا الاختلاف الفقهي ثراء الفقه الإسلامي ومرونته في معالجة قضايا الأسرة بما يحقق مقاصد الشريعة في رفع الحرج ودفع



الطلاق الخلعي بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

الضرر. ومن جانب آخر تبين أن القانون العراقي قد استندت في تنظيمها للخلع إلى الأحكام العامة المستمدة من الفقه الإسلامي، مع محاولة وضع إطار قانوني يضمن حماية الحقوق وتنظيم إجراءات التفريق بين الزوجين بطريقة تحقق الاستقرار الأسري قدر الإمكان. وعليه فإن نظام الخلع يظل وسيلة شرعية وقانونية مهمة لتحقيق التوازن بين الحفاظ على رابطة الزواج من جهة، وفتح باب إنهائها بطريقة مشروعة عندما تستحيل المعاشرة بالمعروف من جهة أخرى، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في تحقيق المصلحة ودفع الضرر عن أفراد الأسرة والمجتمع.

أولاً: الاستنتاجات

١. إن الخلع يعد وسيلة شرعية وقانونية لإنهاء العلاقة الزوجية عندما يتعذر استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين.
٢. اتفق الفقهاء على مشروعية الخلع استناداً إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، ولاسيما قوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به).
٣. يشترط في الزوج أهلية إيقاع الطلاق، بينما يشترط في الزوجة أن تكون أهلاً للتبرع لأنها الملتزمة بدفع العوض.
٤. اختلف الفقهاء في طبيعة الخلع، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه طلاق بائن، بينما يرى بعض الفقهاء أنه فسخ وليس طلاقاً.
٥. يترتب على الخلع عدة آثار قانونية وفقهية، أهمها وقوع الفرقة بين الزوجين ولزوم العوض في ذمة الزوجة.
٦. نظم القانون العراقي الخلع ضمن قانون الأحوال الشخصية متأثراً بالأحكام الفقهية الإسلامية.

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة تطوير النصوص القانونية المتعلقة بالخلع في قانون الأحوال الشخصية العراقي بما يحقق وضوحاً أكبر في الأحكام المتعلقة به.
٢. التأكيد على ضرورة النص صراحة على شرط أهلية الزوجة في الالتزام بالعوض، باعتبار أن العوض يعد تصرفاً مالياً يتطلب الأهلية القانونية.
٣. تعزيز التوعية القانونية والشرعية بأحكام الخلع بين أفراد المجتمع للحد من سوء استخدام هذا الحق.





الطلاق الخلعي بين الشريعة الاسلامية والقانون العراقي

٤. تشجيع اللجوء إلى وسائل الصلح والإصلاح الأسري قبل اللجوء إلى الخلع حفاظاً على استقرار الأسرة.

٥. الاستفادة من الآراء الفقهية المختلفة في تطوير التشريعات بما يحقق التوازن بين الحقوق والواجبات بين الزوجين.

الهوامش

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الناشر دار الرسالة - كويت ١٩٨٣ م، ص ١٨٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٣) د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح الأحوال الشخصية، ج ١ ((الزواج والطلاق وأثارهما))، ط ٣، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١٠ م، ص ١٧٣.

(٤) احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ط ٣، مكتبة الخانجي، مصر، ١٤٠٢ هـ، ص ١٠٩.

(٥) زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٤، ط ٢، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، ص ٧٧.

(٦) د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج ٧، ط ٦، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٨، ص ٤٥٨.

(٧) شمس الدين محمد بن ابي العباس الرملي، نهاية المحتاج شرح المنهاج، ج ٦، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٦٧، ص ٣٩٣.

(٨) د. جمال عبدالوهاب عبدالغفار الهلبي، الخلع في الشريعة الاسلامية (دراسة فقهية مقارنة)، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ٣٦.

(٩) عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج ٧، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨، ص ٦٧.

(١٠) شمس الدين بن محمد الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، ج ٤، ط ٣، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٢، ص ٤٤.

(١١) عامر سعيد الزبياري، احكام الخلع في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية في جامعة ام القرى، مكة المكرمة، ١٩٨٢، ص ٣٠.

(١٢) زين الدين العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٦، دار العالم الاسلامي، بيروت، ص ٨٧.

(١٣) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، حققه: زهير الشاويش، ط ٣، ج ٧، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٩١، ص ٣٧٤.

(١٤) د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح الأحوال الشخصية، مصدر سابق، ص ٢٤٧.

(١٥) انظر الفقرة ١ من المادة ٤٦ من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

(١٦) منهم الحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير، انظر: عامر سعيد الزبياري، احكام الخلع في الشريعة الاسلامية، مصدر سابق، ص ١٨٩.



- (١٧) د. جمال عبدالوهاب عبدالغفار الهلبي، الخلع في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص ١٢٩.
- (١٨) د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة آلاف سنة، ج ٢ ، مطبعة العاني، بغداد ، ١٩٨٤م ، ص ١٦٩.
- (١٩) انظر الفقرة ١ من المادة ٢١ من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في اقليم كردستان - العراق.
- (٢٠) محمد محي الدين عبد الحميد ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٧ م ، ص ٣٣٠.
- (٢١) د. محمد سماره ، أحكام وأثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية ، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨م ، ص ٣٠٨.
- (٢٢) د. عبد المجيد محمود مطلوب ، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية (الزواج - فرق الزواج - حقوق الأولاد والأقارب) ، دراسة مقارنة فقها وقضاء ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٤م ، ص ٣٥٢.
- (٢٣) محمد محي الدين عبد الحميد ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص ٣٣١.
- (٢٤) محمد محي الدين عبد الحميد ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص ٣٣١-٣٣٢.
- (٢٥) محمد محي الدين عبد الحميد ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص ٣٣٢.
- (٢٦) د. عبد المجيد محمود مطلوب ، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، مصدر سابق، ص ٣٥٣.
- (٢٧) سلام عبدالزهرة الفتلاوي ونبيل مهدي زوين، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، ط ١، دار السلام القانونية، ٢٠١٥، ص ٢٨٥.
- (٢٨) د. عبد المجيد محمود مطلوب ، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، مصدر سابق، ص ٣٥٤.
- (٢٩) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩.
- (٣٠) محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه والقضاء (الأحوال الشخصية) ، المجلد الرابع (الطلاق - أسباب التظليق - الخلع - العدة) ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص ٥٧٢.
- (٣١) أحمد نصر الجندي ، الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة ، الناشر دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧ م ، ص ٤٩٠.
- (٣٢) سورة النساء ، الآية ١٩.
- (٣٣) ابوبكر عبدالرزاق بن همام اليماني الصنعاني، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الاعظمي، المجلس العلمي - الهند، ط ٢، ج ٦، ١٤٠٣هـ، ص ٤٨٣ رقم الحديث ١١٧٥٩.
- (٣٤) د. احمد بخيت الغزالي، احكام الاسرة في الفقه الاسلامي، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٣٧.
- (٣٥) أحمد نصر الجندي ، موسوعة الأحوال الشخصية ، مصدر سابق ، ص ٤٩٠.
- (٣٦) احمد بن علي ابوبكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، المحقق: عصمت الله عنايت الله محمد، صححه: أ.د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٣١هـ، ج ٤، ص ٤٥٦.





الطلاق الخلعي بين الشريعة الاسلامية والقانون العراقي



- (٣٧) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.
- (٣٨) سورة النساء، الآية ٢٠.
- (٣٩) المستشار محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء (الأحوال الشخصية)، مصدر سابق، ص ٥٧٤.
- (٤٠) مجلة وقائع كردستان، الطبعة الأولى، السنة الثامنة، ٢٠٠٨، العدد ٩٥.
- (٤١) احمد عبيد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ج ١، ١٩٩٠، ص ١٩٦.
- (٤٢) محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص ١٧٩.
- (٤٣) عباس سهيل جيجان، الطلاق الخلعي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد ١، ٢٠١٢، ص ١٦١.
- (٤٤) فريد فتیان، شرح قانون الاحوال الشخصية مع تعديلات القانون واحكام محكمة التمييز، ط ٢، دار واسط، لندن، ١٩٦٨، ص ١٦٧.
- (٤٥) سعدي حسن بارام، احكام الخلع بين قانون الاحوال الشخصية العراقي، كلية القانون والادارة، مجلة العلوم الاكاديمية في جامعة حلبجة، المجلد ١٠، العدد ٤، ٢٠٢٥، ص ١١-١٢.
- (٤٦) د. عبدالمنعم العامر، أحكام الخلع في القانون العراقي، نقابة المحامين، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٣٢، ٢٠١٩، ص ٧٣.
- (٤٧) قرار ٨٠٥١/عدة شرعية/٢٠٢٥ في ٢٧/١٠/٢٠٢٥ قرار طالع من محكمة الاحوال الاشخصية ثانياة/اربييل.
- (٤٨) قرار 7499/ش/٢٠٢٣ في ٨/١١/٢٠٢٣ قرار طالع من محكمة احوال الاشخصية الربييل الاول.
- (٤٩) د. جمال عبدالوهاب عبدالغفار الهلبي، الخلع في الشريعة الاسلامية، مصدر سابق، ص ٢٠٥.
- (٥٠) جاء في قرار لمحكمة التمييز المرقم (١٥٢٩/شخصية/٧٤ في ١٩/٢/١٩٧٥) أن لا تسقط حقوق الزوجة المطلقة طلاقاً خلعيّاً الا بالنسبة لما وقع عليه البذل دون بقية الحقوق الاخرى؛ ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز في الاحوال الشخصية، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٨٩، ص ٦٤.
- (٥١) عامر سعيد الزبياري، احكام الخلع في الشريعة الاسلامية، مصدر سابق، ص ٢٣٧.
- (٥٢) د. عبدالمنعم العامر، أحكام الخلع في القانون العراقي، مصدر سابق، ص ٧٥.
- (٥٣) خطيب محمد الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، تحقيق: مصطفى البابي، ج ٣، دار الحديث، مصر، ١٩٩٢، ص ٢٦٣.
- (٥٤) مصطفى الزلمي، احكام الزواج والطلاق، ط ٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص ٣٣٥.
- (٥٥) جمال عبد الوهاب عبدالغفار، الخلع في الشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ٧٨.
- (٥٦) خطيب محمد الشرييني، مصدر سابق، ص ٢٦٦.
- (٥٧) مصطفى الزلمي، احكام الزواج والطلاق، مصدر سابق، ص ٣٤١.
- (٥٨) جمال عبد الوهاب عبدالغفار، الخلع في الشريعة الاسلامية، مصدر سابق، ص ٨٥.

- (٥٩) سامح سيد محمد، الخلع بين المذاهب الاربعة والقانون المصري، ط١، دار ابوالمجد للطباعة، مصر، ٢٠٠٢، ص ١٣٧.
- (٦٠) سورة البقرة، الآية ٢٩٩.
- (٦١) سورة الطلاق، الآية ٦.
- (٦٢) موفق الدين بن محمد ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، كتاب الخلع، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠١، ج ٢/٣٥١.
- (٦٣) محمود علي السرطاوي، شرح قانون الاحوال الشخصية، ط٣، دار الفكر، الاردن، ٢٠١٠، ص ٢٩٣.
- (٦٤) سورة البقرة، الآية ٢٣١.
- (٦٥) محمود علي السرطاوي، شرح قانون الاحوال الشخصية، مصدر سابق، ص ٢٩٣-٢٩٤.
- (٦٦) سورة البقرة، الآية ٢٩٢.
- (٦٧) سامح سيد محمد، الخلع بين المذاهب الاربعة والقانون المصري، مصدر سابق، ص ١٦٩.
- (٦٨) ابي عبدالله البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب الخلع، المطبعة الاسلامية، تركيا، ١٩٧٩م، ج ٩/ رقم الحديث ٣٤٩٧.
- (٦٩) سامح سيد محمد، الخلع بين المذاهب الاربعة والقانون المصري، مصدر سابق، ص ٢٧١.
- (٧٠) سامح سيد محمد، الخلع بين المذاهب الاربعة والقانون المصري، مصدر سابق، ص ٢٨٨.
- (٧١) علاء الدين ابي بكر بن مسعود الحنفي الكاساني، بدائع الصنائع، ط١، دار المعرفة، بيروت، ج ٣/ص ٢٣٧.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

• القرآن الكريم .

ثانياً: القواميس والمعاجم

١. احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ط٣، مكتبة الخانجي، مصر، ١٤٠٢ هـ.
٢. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الناشر دار الرسالة - كويت ١٩٨٣م.
- ثالثاً: الكتب
١. ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز في الاحوال الشخصية، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٨٩.
٢. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، حققه: زهير الشاويش، ط٣، ج٧، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٩١.
٣. ابوبكر عبدالرزاق بن همام اليماني الصنعاني، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الاعظمي، المجلس العلمي - الهند، ط٢، ج٦، ١٤٠٣ هـ.
٤. ابي عبدالله البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب الخلع، المطبعة الاسلامية، تركيا، ١٩٧٩م، ج ٩/ رقم الحديث ٣٤٩٧.





الطلاق الخلعي بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

٥. أحمد الكبيسي ، الوجيز في شرح الأحوال الشخصية ، ج ١ (الزواج والطلاق وأثارهما) ، ط ٣ ، شركة العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠١٠ م.
٦. احمد بخيت الغزالي، احكام الاسرة في الفقه الاسلامي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
٧. احمد بن علي ابويكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، المحقق: عصمت الله عنايت الله محمد، صححه: أ.د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١هـ، ج٤.
٨. احمد عبيد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ج١، ١٩٩٠.
٩. أحمد نصر الجندي ، الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة ، الناشر دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧ م.
١٠. جمال عبد الوهاب عبدالغفار، الخلع في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠١٤.
١١. جمال عبدالوهاب عبدالغفار الهلبي، الخلع في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة)، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٦.
١٢. خطيب محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، تحقيق: مصطفى البابي، ج٣، دار الحديث، مصر، ١٩٩٢.
١٣. زين الدين العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٦، دار العالم الإسلامي، بيروت.
١٤. زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
١٥. سامح سيد محمد، الخلع بين المذاهب الاربعة والقانون المصري، ط١، دار ابوالمجد للطباعة، مصر، ٢٠٠٢.
١٦. سلام عبدالزهرة الفتلاوي ونبيل مهدي زوين، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، ط١، دار السلام القانونية، ٢٠١٥.
١٧. شمس الدين بن محمد الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، ج٤، ط٣، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٢.
١٨. شمس الدين محمد بن ابي العباس الرملي، نهاية المحتاج شرح المنهاج، ج٦، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٦٧.
١٩. عبد المجيد محمود مطلوب ، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية (الزواج - فرق الزواج - حقوق الأولاد والأقارب) ، دراسة مقارنة فقها وقضاء ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٤ م .
٢٠. عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج٧، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨.
٢١. علاء الدين ابي بكر بن مسعود الحنفي الكاساني، بدائع الصنائع، ط١، دار المعرفة، بيروت، ج٣.
٢٢. فريد فتیان، شرح قانون الاحوال الشخصية مع تعديلات القانون واحكام محكمة التمييز، ط٢، دار واسط، لندن، ١٩٦٨.

الطلاق الخلعي بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

٢٣. محمد سماره ، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ م .
٢٤. محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه والقضاء (الأحوال الشخصية) ، المجلد الرابع (الطلاق - أسباب التطليق - الخلع - العدة) ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، بلا سنة طبع .
٢٥. محمد محي الدين عبد الحميد ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٧ م .
٢٦. محمود علي السرطاوي، شرح قانون الاحوال الشخصية، ط٣، دار الفكر، الاردن، ٢٠١٠ .
٢٧. مصطفى إبراهيم الزلمي ، مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة آلاف سنة ، ج ٢ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٨٤ م .
٢٨. مصطفى الزلمي، احكام الزواج والطلاق، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١ .
٢٩. موفق الدين بن محمد ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، كتاب الخلع، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠١، ج ٢ .
٣٠. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج٧، ط٦، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٨ .

رابعاً: البحوث الجامعية والمجلات

١. سعدي حسن بارام، احكام الخلع بين قانون الاحوال الشخصية العراقي، كلية القانون والادارة، مجلة العلوم الاكاديمية في جامعة حلبجة، المجلد ١٠، العدد ٤، ٢٠٢٥ .
٢. عامر سعيد الزبياري، احكام الخلع في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية في جامعة ام القرى، مكة المكرمة، ١٩٨٢ .
٣. عباس سهيل جيجان، الطلاق الخلعي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد ١، ٢٠١٢ .
٤. عبدالمنعم العامر، أحكام الخلع في القانون العراقي، نقابة المحامين، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٣٢، ٢٠١٩ .

خامساً: القوانين والجرائد

١. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ .
٢. قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في اقليم كردستان - العراق .
٣. جريدة وقائع كردستان، الطبعة الأولى، السنة الثامنة، ٢٠٠٨، العدد ٩٥ .

سادساً: القرارات

١. قرار ٨٠٥١/عدة شرعية/٢٠٢٥ في ٢٧/١٠/٢٠٢٥ قرار طالع من محكمة الاحوال الاشخصية ثانية/اربيل .
٢. قرار ٧٤٩٩/ش/١/٢٠٢٣ في ٨/١١/٢٠٢٣ قرار طالع من محكمة احوال الاشخصية الربيل الاول .
٣. قرار محكمة التمييز المرقم (١٥٢٩/شخصية/٧٤ في ١٩/٢/١٩٧٥) .
- ٤ .



List of Sources and References

First: The Holy Quran

- The Holy Quran.

Second: Dictionaries and Lexicons

- 1.Ahmad ibn Faris ibn Zakariya, Mu'jam Maqayis al-Lughah, vol. 2, 3rd ed., Maktabat al-Khanji, Egypt, 1402 AH.
- 2.Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi, Mukhtar al-Sihah, Dar al-Risalah Publishing House, Kuwait, 1983 CE.

Third: Books

- 1.Ibrahim al-Mashahdi, Al-Mabadi' al-Qanuniyyah fi Qada' Mahkiyat al-Tanzim fi al-Ahwal al-Shakhsiyyah, As'ad Press, Baghdad, 1989.
- 2.Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin, edited by: Zuhair al-Shawish, 3rd ed., vol. 7, Al-Maktab al-Islami, Damascus, 1991.
- 3.Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam al-Yamani al-San'ani, Al-Musannaf, edited by: Habib al-Rahman al-A'zami, Al-Majlis al-'Ilmi, India, 2nd ed., vol. 6, 1403 AH.
- 4.Abu Abdullah al-Bukhari, Sahih al-Bukhari, Book of Divorce, Chapter on Khul', Islamic Press, Turkey, 1979, Vol. 9, Hadith No. 3497.
- 5.Ahmad al-Kubaisi, A Concise Explanation of Personal Status, Vol. 1 (Marriage, Divorce, and Their Consequences), 3rd ed., Al-Atik Book Company, Cairo, 2010.
- 6.Ahmad Bakhit al-Ghazali, Family Law in Islamic Jurisprudence, 1st ed., Dar al-Fikr al-Jami'i, Alexandria, 2009.
- 7.Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas, Commentary on Mukhtasar al-Tahawi, edited by Ismatullah Inayatullah Muhammad, corrected by Dr. Sa'id Bakdash, Dar al-Bashair al-Islamiyya, 1st ed., 1431 AH, Vol. 4.
- 8.Ahmad Ubaid al-Kubaisi, Personal Status in Jurisprudence, Judiciary, and Law, Al-Atik for Book Production, Cairo, Vol. 1, 1990.
- 9.Ahmad Nasr al-Jundi, Personal Status in the Law of the United Arab Emirates, Dar al-Kutub al-Qanuniyya, Egypt, 2007.
- 10.Jamal Abd al-Wahhab Abd al-Ghaffar, Khul' in Islamic Law, Dar al-Jami'a al-Jadida for Publishing, Alexandria, 2014.



11. Jamal Abd al-Wahhab Abd al-Ghaffar al-Hilfi, Khul' in Islamic Law (A Comparative Jurisprudential Study), 1st ed., Maktabat al-Wafa' al-Qanuniyya, Alexandria, 2016.
12. Khatib Muhammad al-Sharbini, Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj, edited by Mustafa al-Babi, Vol. 3, Dar al-Hadith, Egypt, 1992.
13. Zayn al-Din al-Amili, Al-Rawda al-Bahiyya fi Sharh al-Lum'a al-Dimashqiyya, Vol. 6, Dar al-'Alam al-Islami, Beirut.
14. Zayn al-Din ibn Nujaym al-Hanafi, Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, vol. 4, 2nd ed., Dar al-Kitab al-Islami, Cairo.
15. Sameh Sayed Mohamed, Khul' between the Four Schools of Thought and Egyptian Law, 1st ed., Abu Al-Majd Printing House, Egypt, 2002.
16. Salam Abdul-Zahra Al-Fatlawi and Nabil Mahdi Zwein, A Concise Explanation of the Iraqi Personal Status Law, 1st ed., Dar Al-Salam Legal, 2015.
17. Shams Al-Din Ibn Muhammad Al-Tarabulsi Al-Maghribi, Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Al-Khalil, vol. 4, 3rd ed., Dar Al-Fikr, Damascus, 1992.
18. Shams Al-Din Muhammad Ibn Abi Al-Abbas Al-Ramli, Nihayat Al-Muhtaj Sharh Al-Minhaj, vol. 6, Mustafa Al-Halabi Press, 1967.
19. Abdul-Majeed Mahmoud Matloub, A Concise Guide to Islamic Family Law (Marriage - Divorce - Rights of Children and Relatives): A Comparative Study in Jurisprudence and Judiciary, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1994.
20. Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi, Al-Mughni, vol. 7, Cairo Library, 1968.
21. Ala' al-Din Abi Bakr ibn Mas'ud al-Hanafi al-Kasani, Bada'i' al-Sana'i', 1st ed., Dar al-Ma'rifah, Beirut, vol. 3.
22. Farid Fatyan, Sharh Qanun al-Ahwal al-Shakhsiyyah ma'a Ta'dilat al-Qanun wa Ahkam Mahkamat al-Ta'ziz, 2nd ed., Dar Wasit, London, 1968.
23. Muhammad Samarah, Ahkam wa Athar al-Zawjiyyah: Sharh Muqaran li-Qanun al-Ahwal al-Shakhsiyyah, 1st ed., Dar al-Thaqafah for Publishing and Distribution, 2008.



24. Muhammad Azmi al-Bakri, Mawsu'at al-Fiqh wa al-Qada' (al-Ahwal al-Shakhsiyyah), vol. 4 (al-Talaq - Asbab al-Taliq - Khul' - 'Iddah), Dar Mahmud for Publishing and Distribution, Cairo, no date of publication.
25. Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, al-Ahwal al-Shakhsiyyah fi al-Shari'ah al-Islamiyyah, al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut, 2007
26. Mahmoud Ali Al-Sartawi, Explanation of Personal Status Law, 3rd ed., Dar Al-Fikr, Jordan, 2010.
27. Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, The Extent of the Will's Authority in Divorce in Divine Law and Earthly Law Over Four Thousand Years, vol. 2, Al-Ani Press, Baghdad, 1984.
28. Mustafa Al-Zalmi, Rulings on Marriage and Divorce, 4th ed., Al-Maktaba Al-Qanuniyya, Baghdad, 2011.
29. Muwaffaq Al-Din Ibn Muhammad Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Al-Mughni and Al-Sharh Al-Kabir, The Book of Khul', Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 2001, vol. 2. 30. Wahba al-Zuhayli, Islamic Jurisprudence and its Evidences, Vol. 7, 6th ed., Dar al-Fikr, Damascus, 2008.

Fourth: University Research and Journals

1. Saadi Hassan Baram, The Rulings on Khul' in Iraqi Personal Status Law, College of Law and Administration, Journal of Academic Sciences at Halabja University, Vol. 10, No. 4, 2025.
2. Amer Saeed al-Zibari, The Rulings on Khul' in Islamic Law, Master's Thesis submitted to the College of Sharia and Islamic Studies at Umm al-Qura University, Makkah, 1982.
3. Abbas Suhail Jijan, Khul' Divorce, Research published in Al-Muhaqqiq al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, College of Law, University of Babylon, No. 1, 2012.
4. Abdul-Munim al-Amer, The Rulings on Khul' in Iraqi Law, Bar Association, Journal of In-Depth Legal Research, No. 32, 2019.



Fifth: Laws and Newspapers

1. Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1998 1959.
2. Law No. (15) of 2008, Amending the Application of the Personal Status Law No. (188) of 1959, as amended, in the Kurdistan Region – Iraq.
3. Kurdistan Gazette, First Edition, Eighth Year, 2008, Issue No. 95.

Sixth: Decisions

1. Decision No. 8051/Iddah/2025 dated 10/27/2025, issued by the Second Personal Status Court/Erbil.
2. Decision No. 7499/Sh1/2023 dated 11/8/2023, issued by the First Erbil Personal Status Court.
3. Court of Cassation Decision No. (1529/Personal Status/74 dated 2/19/1975).

